على الغايب **فهي امضا به** اي بنفيذه **اذا عاد الى محل ولا بينة خلاف القضا بعلمه** وقد مر
فحكم وخرج ببلد الحاكم كما لو اجتمعا في غير بلدهما واخبره بحكمه فليس له امضاوه اذا عاد لمحل
ولا بينة وحكمه ما لو شافهه بسماع البينة فقط فلا يقضي بها اذا عاد الى محل ولا يتجز ما كما قاله
الامام والغزالي ولا يتخرج على القضا بالعلم وهو قضية كلام الرافعي هنا والفرق ان قوله في محل
ولا بينة حكمت بكذا يحصل للسامع به علما بالحكم لانه صالح للانشا في تخريجه على القضا بالعلم بخلاف
سماع الشهادة فان الاخبار به لا يحصل علما بوعد فتعين ان يسلك به مسلك الشهادة فاختص
سماعها بمحل الولاية **ولو ناداه** وهما كاينان **في طرفي ولا بينتهما** اي قال قاضي بلد الحاضر
وهو في طرف ولا بينة لقاضي بلد الغايب في طرف ولا بينة حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك **امضاه**
اي نفذه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه وكذا لو كان في البلد قاضيان وقال احدهما
للاخر اني حكمت بكذا فانه يمضيه اذا اخبره به نايبه في البلد وعكسه **وانا اقتصر** القاضي الكاتب
للاخر اني حكمت بكذا فانه يمضيه اذا اخبره به نايبه في البلد وعكسه **وانا اقتصر** القاضي الكاتب
على سماع بينة بلا حكم **كتب** لها الى بلد الغايب فيقول في كتابه له **سمعت بينة على فلان** بن فلان
ويصفه بما يميزه به بكذا وكذا ليتولى المكتوب اليه الحكم عليه **ويسميها القاضي** الكاتب حتما ويرفع
في نسبها **ان لم يعدلها** ليبحث المكتوب اليه عن عدالتها وغيرها حتى يحكم بها **والا** بان عدلها **فالاصح**
جواز ترك التسمية للبينة ويأخذ القاضي المكتوب اليه اكتفا بتعديل القاضي الكاتب لها من غير
اعادة تعديلها كما قال الرافعي وانه القياس وصوبه المصنف كما يستغنى عن تسمية الشهود والثاني المنع
لان الاخر انما يقضي بقولهم تنبيه لو اقام الخصم بينة بجرح الشهود قدمت على بينة التعديل
وللمدعي عليه الاستمهال ثلاثة ايام ليقيم بينة الجرح وكذا لو قال ابرائي وقضيت الحق واستمهل لاقامة البينة
فلو قال امهلوني حتى اذهب الى بلدهم واجرحهم فاني لا اتمكن من جرحهم الا هناك او قال لي بينة هناك
دافعة لم يمهل بل يوخذ الحق منه فان اثبت جرحا او دفعا استرد وجميع ما سبق حيث الحجة شاهدان
فاذا كانت شاهدا ويمينا او يمينا مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي اليه **والكتا**
ب الا بانها بدونه بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبعدها كما في المحرر وغيره لفهمه بطريق الاولى و
الكتاب **بسماع البينة فقط لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة** وهي كما
سياتي ما فوق مسافة العدوى المعتبرة بانها التي يرجع منها المبكر لموضعه ليلا الا المعتبرة بمسافة القصر
على الصحيح والثاني يقبل مع قرب المسافة ايضا وفارق على الاول الا تاما بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق
الا الاستيفا بخلاف سماع الحق اذ يسهل اختصارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين
لا بما بين القاضي المنهي والغريم **فصل** في بيان الدعوى بعين غايبة او غيرها وسماع البينة والحكم
بها **اذا ادعى عند قاض عينا غايبة عن البلد** سوا كانت في محل ولا بينة ام لا **يومن اشتباهها** بغيرها
كعقار وعبد وفرس معروفات بالشهرة تنبيه لو عبر بالمحرر والروضة بمعروفين بتغليب
العاقل على غيره كان اولى ولكنه غلب غير العاقل الاكثر على العاقل الاقل وجوابا لشرط المقدر تقديره
سمع القاضي بينته وحكم بها وكتب بذلك الى قاضي بلد المال ليسلمه اي المدعى به **للمدعي** بعد
ثبوت ذلك عنده كما في نظيره من الدعوى على الغايب ولا فرق فيما يظهر بين حضور المدعى
عليه وغيبته وانما ادخله المصنف في الباب نظرا لغيبة المحكوم به ولا بين كون المدعى في محل ولا بينة
القاضي او خارجا عنها كما ان قضاه ينفذ على الخارج عن محل ولا بينة اذا اقامت البينة بنسبه
وصفته قال الامام وعلى هذا قال العلما يحتاج القضا قاضي قرية ينفذ قضاوه على بقاع الدنيا
في دايرة الافاق ويقضي على اهل الدنيا **ويعتمد المدعي في دعوى العقار** الذي لم يشتهر

حدوده

حدوده الاربعة ليتميز تنبيه علم ذكر حدوده كلها اذا لم يعد ناقلا منها والا اكتفى بما يعد به
منها كما يوخذ مما افتى به القفال وغيره **ويجب ذكر البنية والسكة وهل هو في اولها او اخرها او وسطها**
وغير ذلك مما يتميز به العقار ولا يجب ذكر البنية لحصول التميز بدونها هذا اذا لم توقف التعريف
على الحدود فلو حصل التعريف باسم وضع بها لا يشاركها فيه غيرها كالدار الدوة بكذا كفى كما جزم
به الماوردي في الدعاوى وان ادعى اشجارا في بستان ذكر حدوده التي لا يتميز به ونعا وعدد
الاشجار ومحلها من البستان وما تتميز به عن غيرها والضابط التميز **او** كان المدعى به عينا
غايبة عن البلد **لا يومن** اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها **فالاظهر سماع**
البينة على صفتها مع غيبتها وهي غاية اعتماد اهل الصفات لان الصفات تتشابه **وعلى الاظهر ينادي المدعي**
في استقصا الوصف للمدعى المثلي قدر ما يمكنه **ويذكر البينة** في المتقوم وجوبا قيمها ويندب
ان يذكر قيمة المثلي وان يبالغ في وصف المتقوم تنبيه قررت به كلام المصنف هو ما في الروضة
واصلها هنا وما ذكره كالروضة واصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون
قيمتها مثلية كانت او متقومة هو في غير حاضرة بالبلد لكن احضارها مجلس الحكم ويذكر ان ندفع
قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما في الدعاوى وقال البلقيني مع اعتماده ما في الدعاوى هذا في
المتقوم في غير النقد اما هو فيعتبر فيه ذكر الجنس والنوع والصحة والتكسير **والاظهر انه** اذا سمع بينة
الصفة **لا يحكم بها** لان الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد والحاجة تندفع بسماع البينة والمحاجة
بها تنبيه هذا معطوف على الاظهر كما قدرته في كلامه اي اذا قلنا بسماع البينة فهل الحكم بها قولان
اظهرهما لا يحكم بها لما مر والثاني يحكم ولا نظر الى خطر الاشتباه ثم فرع المصنف على الاظهر فقال
بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت تلك البينة **به فيأخذه** اي ينزع القاضي المكتوب اليه
المدعى به من يد المدعى عليه اذا وجده بالصفة التي قضتها الكتاب **ويعتمد المال القاضي الكاتب**
ليشهدوا اي الشهود **او لا على عينه** اي المدعى به ليحصل اليقين تنبيه ظاهر كلامه كالمحرر
تفريع هذه المسئلة على عدم الحكم بسماع بينة الصفة لكن الذي في الروضة انه يكتب بما جرى عنده
من مجرد قيام البينة او مع الحكم ان جوزناه فهو طريقة قولان **والاظهر انه** اي المكتوب اليه **يسلمها**
للمدعي بعد ان يحلفه كما قال الزركشي ان المال هو الذي شهد به شهوده عند القاضي بحيث يكون
التسليم **بكفيل يدنه** اي المدعى احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينه البينة طولب برده
وقيل لا يكفله بيدنه بل بكفله بقيمة المال وتبين ان يختم على العين حين تسليمها بختم لازم لئلا
تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها واخذ الكفيل
واجب والختم مستحب والمقصود من الختم ان لا تبدل الماخوذة فان كانت الدعوى بامة تحرض
خلوة المدعي بها بعتها مع امين في الرفقة كما استحسنه الرافعي وقال في الروضة انه الصحيح او الصلاح
لتقوم البينة بعينها تنبيه حصل مما ذكره من البعث حيث لم يرد الخصم دفعا فان ابداه بان اظهر
عينا اخرى شاركت الاسم والصفة المذكورة فكما مر في المحكوم عليه **فان** ذهب الشهود الى القاضي
الكاتب **وشهدوا عنده بعينه** اي المدعى به حكم به للمدعي وجلد البينة **وكتب** القاضي بذلك **الى قاضي بلد المال**
ببراة الكفيل ولا يحتاج الى ارساله مرة ثانية **والا** بان لم يشهدوا على عينه **فعلى المدعي رد**
اليد للمدعى به والاحضار له الى مكانه لتعديه ولهذا لم يمن مضمونا عليه كما حكاه امام الحرمين عن البندنيجي
وعليه ايضا اجرة لمدة الحيلولة ان كانت له منفعة كما قاله العراقيون لانه حال منفعته على صاحبه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)